إتفاقية للتبادل الحر

بين

حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية مصر العربية،

- إنطلاقاً من روابط الأخوة العربية التى تربط بين شعبيهما والعلاقات العريقة القائمة بين بلديهما ورغبة منهما فى تطوير ودعم العلاقات الإقتصادية والتجارية بين البلدين على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة فى مختلف المجالات وتعزيز التكامل الإقتصادى بينهما ودعم التنمية والتقدم للشعبين الشقيقين .
- واقتناعاً منهما بأن إتفاق منطقة التجارة الحرة سيوفر مناخاً جديداً للعلاقات الإقتصادية والتجارية بين البلدين .
- وإيماناً منهما بأهمية العمل على تحرير التبادل التجارى بين البلدين من خلال صيغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الإقتصادية الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، فى إطار ميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ إتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

اتفقت على مايلى :

الباب الأول

تحرير التبادل التجارى

المادة الأولى

تقوم الطرفان تدريجيا بانشاء منطقة تجارة حرة بينهما خلال فترة إنتقالية مدتها لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ إبتداء من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ طبقا لنصوص هذه

الإتفاقية. ووفقا لنصوص الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة ١٩٩٤ والإتفاقيات الأخرى الملحقة بإتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية (الجات).

المادة الثانية

يتم إلغاء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل السارية والمعمول بها فى البلدين بتاريخ ١٩٩٧/١/١ على السلع ذات المنشأ والمصدر المصرى والتونسى المتبادلة بين البلدين فى فترة لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ كحد اقصى حسب الجدول الزمنى التالى:

١- يتم الالغاء الكلى للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل على السلع ذات المنشأ المصرى (قائمة رقم ١) والسلع ذات المنشأ التونسى (قائمة رقم ٢) بتداءا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢- يتم التخفيض (التفكيك) التدريجى للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل على المنتجات ذات المنشأ والمصدر المصرى أو التونسى طبقا لما يلى :

أ- البنود السلعية التى تخضع فى كل من البلدين إلى رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل تتراوح من صفر إلى ٢٠٪ ، يتم التخفيض (التفكيك) التدريجى عليها سنويا وبنسب متساوية لتنتهى تماما بعد خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

ب- البنود السلعية التى تخضع فى كل من البلدين إلى رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل أكثر من ٢٠٪ يتم التخفيض (التفكيك) التدريجى عليها سنويا وبنسب متساوية ، على أن يتم إعفائها من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل بالكامل فى نهاية ديسمبر عام ٢٠٠٧ .

٣ - تحدد القائمتان ٣ و ٤ البنود السلعية التى يؤجل تخفيض الرسوم الجمركية والرسوم و ضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المفروضة (الموظفة) عليها ، على أن يتم النظر فيهما مستقبلاً من اللجنة التجارية المشتركة بهدف مراجعتهما.

المادة الثالثة

استثناءا من أحكام المادة الثانية يتم لاحقا دراسة اسلوب تجارة السلع الزراعية والسلع الزراعية المصنعة الواردة ببنود التعريفة المنسقة في الفصول من ١ الى ٢٤.

المادة الرابعة

أ - يقصد بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل : تلك المطبقة في البلدين على السلع المستوردة في ١٩٩٧/١/١ ، ضمن النظام العام للتعريفة الجمركية.

ب - لا يجوز فرض أية رسوم جمركية جديدة أو رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على التجارة المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .

ج - إذا تم أى تخفيض فى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل عند أو بعد دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ ، فإن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المخفضة تحل محل تلك المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة.

د - يتبع الطرفان جدول التعريفة الجمركية المنسقة (H.S.) فى تصنيف السلع المتبادلة فى التجارة بينهما.

هـ - يلتزم الطرفان عند التوقيع على هذه الإتفاقية بتبادل المستندات الخاصة بتحديد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل والمطبقة لديهما فعلا في ١٩٩٧/١/١ وفقا لجداول التعريفة الواردة بالفقرة (د) من هذه المادة

المادة الخامسة

- تعامل السلع ذات المنشأ والمصدر المصرى أو التونسى المتبادلة بين البلدين معاملة السلع الوطنية فيما يخص الضرائب الداخلية المفروضة (الموظفة) فى البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة لها.

- يتم تحديد وعاء (قاعدة) ضريبة المبيعات بمصر والقيمة المضافة بتونس بالنسبة للمنتجات التى تستفيد من الإعفاءات الجمركية عند إستيرادها دون إحتساب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقا لنسب الإعفاءات الواردة بالمادة الثانية من هذه الإتفاقية .

المادة السادسة

تطبق نصوص هذا الفصل على المنتجات ذات المنشأ المصرى أوالتونسى المتبادلة بين البلدين . وترفق بها عند تبادلها شهادة منشأ تصدر عن الجهات المختصة فى البلد المصدر وتؤشر وتراقب من الجهات المختصة فى ذات البلد ، وذلك وفقاً لبروتوكول قواعد المنشأ الملحق بهذه الإتفاقية.

المادة السابعة

تحرر السلع المتبادلة بين البلدين من كافة القيود غير الجمركية المفروضة على الإستيراد فى كلا البلدين ، ولايجوز فرض أى قيود جديدة بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ ، مع مراعاة التزامات كل طرف فى إطار منظمة التجارة العالمية .

المادة الثامنة

أ - لاتسرى احكام هذه الإتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو إستخدامها فى أى من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها فى كل من البلدين.

ب- يطبق الجانبان إجراءات وقوانين الحجر الزراعى والبيطرى على السلع الخاضعة لها وذلك وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها والسارية فى كل من البلدين.

ج- لايجوز أن تستخدم هذه الضوابط والقيود والإجراءات كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين .

المادة التاسعة

لاتسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى هذه الإتفاقية على السلع المنتجة داخل المناطق الحرة فى أى من البلدين والمصدرة مباشرة إلى الطرف الآخر أو المستوردة من بلد آخر .

المادة العاشرة

- يبذل الطرفان جهودهما لتشجيع إستخدام المواصفات والمقاييس الدولية الخاصة بجودة المنتجات.
- ويعقد الطرفان إتفاقات حول الإعتراف المتبادل بتقييم المطابقة .

المادة الحادية عشر

تجرى تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية والقوانين والقرارات والأنظمة واللوائح المعمول بها فى هذا الصدد بكل منهما.

المادة الثانية عشر

- يعمل الطرفان على تشجيع التبادل الإقتصادى والتجارى بينهما فى إطار القوانين والقواعد والإجراءات المعمول بها فى كل منهما بوسائل من ضمنها :

أ - تسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على مسار التبادل التجارى سواء بينهما أو بين كل منهما والدول الأخرى.

ب - المساعدة وتسهيل زيارات رجال الأعمال إلى كل من البلدين.

ج - تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التجارة بينهما بما فى ذلك إقامة والإشتراك فى المعارض التجارية العامة والمتخصصة وأيضاً إقامة معارض مؤقتة لمنتجات كل بلد فى البلد الآخر وكذلك المؤتمرات والدعاية والإعلان

والخدمات الإستشارية والخدمات الأخرى وذلك فى إطار القوانين والأنظمة المعمول بها فى كل من البلدين.

المادة الثالثة عشر

يحق لكل من الطرفين تطبيق إجراءات الوقاية المنصوص عليها فى إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وإتفاقية الوقاية التى أشارت عنها جولة أوروجواى طبقاً للأحكام التى أوردتها هاتان الإتفاقيتان ، ويطبق ذلك فقط بالنسبة للمنتجات التى يقرر أى من الطرفين أنه تم إستيرادها داخل أراضيه بكميات متزايدة سواء بشكل مطلق أو نسبى بالمقارنة بالإنتاج المحلى وبحيث تسبب أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم للصناعة أو الزراعة المحلية التى تنتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر لتلك المستوردات من الطرف الآخر ، وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين .

المادة الرابعة عشر

إذا واجه كل من مصر أو تونس حالة دعم أو إغراق فى وارداته من الطرف الآخر فإنه يمكن إتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات وفقاً لأحكام إتفاقيتى الدعم والرسوم التعويضية وإجراءات مكافحة الإغراق الملحقتان بإتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة فى كل من البلدين ، مع إخطار الطرف الآخر بها.

المادة الخامسة عشر

إذا واجه أحد الطرفين مخاطر أو مشاكل أو خلل فى ميزان المدفوعات أو مايهدد بحدوث ذلك ، يحق له إتخاذ الإجراءات المناسبة وذلك وفقاً لأحكام إتفاقية منظمة التجارة العالمية ، ويخطر الطرف المتضرر الطرف الآخر فى الحين بهذه الإجراءات وعليه أن يحدد الجدول الزمنى لإلغائها.

المادة السادسة عشر

- يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية بما فى ذلك تسجيل الإختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعى وكذلك حماية الأعمال الأدبية والفنية والبرمجيات طبقاً للقوانين والأنظمة المطبقة لديهما وفى إطار إلتزام الطرفين مع منظمة التجارة العالمية .
- يقوم الطرفان بمراجعة هذه المادة بصفه دورية ، ويجب فى حالة تأثير المشكلات المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية على ظروف التجارة أن يتم - بناءا على طلب اى من الطرفين - إجراء محادثات عاجلة وذلك بهدف الوصول إلى الحلول التى ترضى الطرفين .

المادة السابعة عشر

لا تتعارض هذه الإتفاقية مع إبقاء أو إبرام إتفاقيات لإنشاء مناطق للتجارة الحرة أو إتحادات جمركية أو إتخاذ ترتيبات بخصوص تجارة الحدود ، وذلك وفقاً للمادة الرابعة والعشرين والفصل الرابع من الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ والإلتزامات الناشئة عنها .

المادة الثامنة عشر

- يتعهد الطرفان المتعاقدان بمراجعة هذه الإتفاقية طبقاً لتطور إقتصاديات البلدين ولمتطلبات المتغيرات المستقبلية للعلاقات الإقتصادية الدولية ، خاصة فى إطار منظمة التجارة العالمية ، والبحث فى هذا الإطار عن إمكانية تنمية وتعميق التعاون بينهما ليشمل الجوانب التى لم يتم التطرق إليها بموجب هذه الإتفاقية .
- يعهد إلى اللجنة التجارية المشتركة المشار إليها فى المادة التاسعة عشر بالنظر فى إمكانية تقديم توصيات بهذا الخصوص وذلك بهدف إجراء مفاوضات فى هذا الشأن .

- تخضع الإتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات للتصديق عليها وفقاً للإجراءات المعمول بها فى كل من البلدين .

الفصل الثانى

الإشراف على التنفيذ

المادة التاسعة عشر

- لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية ومعالجة المشاكل التى قد تثار أثناء التنفيذ ، تنشأ لجنة تجارية مشتركة برئاسة الوزيرين المختصين بالتجارة الخارجية فى البلدين أو من ينوب عنهما ، تضم فى عضويتها ممثلى الوزارات والجهات المعنية .
- تجتمع اللجنة التجارية على الأقل مرة واحدة سنوياً بالتناوب فى عاصمتى الدولتين ، كما يحق لكل طرف طلب عقد إجتماع اللجنة المذكورة كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- تتولى هذه اللجنة خاصة المهام التالية :

أ - ضمان إحترام تنفيذ إلتزامات الطرفين الخاصة بتحرير التبادل التجارى بين البلدين من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لبنود هذه الإتفاقية ومرفقاتها.

تحريرهما.

ج - دراسة الطلبات التى يقدمها أحد الطرفين من أجل إقتراح توسيع مجالات هذه الإتفاقية طبقاً للمادة الثامنة عشر.

د - دراسة الطلبات التى يقدمها أحد الطرفين من أجل تطبيق التدابير الوقائية طبقاً للمواد الثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر.

هـ - تسوية النزاعات التى قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير (تأويل) وتطبيق مقتضيات هذه الإتفاقية ، والمعاملات التى تتم فى إطارها.

وتنبثق عن اللجنة التجارية المشتركة ، لجنة فنية مشتركة على مستوى الخبراء تنظر فى الموضوعات التى تفوضها لها اللجنة التجارية.

المادة العشرون

يعتبر بروتوكول قواعد المنشأ و القوائم من ١ الى ٤ المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذه الإتفاقية .

المادة الحادية والعشرون

- تحل هذه الإتفاقية عند دخولها حيز النفاذ محل الإتفاق التجارى الموقع بين البلدين بتاريخ ٨ ديسمبر عام ١٩٨٩ .

- ويظل الاتفاق التجارى الملغى سارى المفعول بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانه والتى لم تنجز عند تاريخ إنتهاء العمل به.

المادة الثانية والعشرون

تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ (التطبيق) من تاريخ تبادل أخر إخطار (إعلام) بتمام الاجراءات القانونية اللازمة وفقاً للتشريعات المعمول بها فى البلدين.

المادة الثالثة والعشرون

تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الأخر كتابةً وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء المطلوب وتظل نصوص هذه الإتفاقية سارية المفعول بعد إنقضاء العمل بها بالنسبة للعقود التجارية المبرمة خلال فترة سريانها والتى لم تنجز حتى تاريخ إنهاء العمل بها .

حررت هذه الإتفاقية باللغة العربية فى مدينة القاهرة يوم الخميس ٦ ذى القعدة ١٤١٨هجرية ، الموافق ٥ مارس ١٩٩٨ ميلادية ، من نسختين أصليتين لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة
الجمهورية التونسية

الدكتور/ حامد القروى
الوزير الاول

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

الدكتور/ كمال أحمد الجنزورى
رئيس مجلس الوزراء